



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2024 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 18) منه، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (277) بتاريخ 2024/07/24، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام	نظام عرض وسداد الفواتير الوطني E-SADAD.
مشغل النظام	سلطة النقد أو الشخص المرخص له من قبل سلطة النقد لتشغيل النظام.
العضو	المصارف وشركات خدمات المدفوعات العاملة في فلسطين.
المشارك	المفوتر المشترك في النظام.
العميل	عميل العضو الذي يقوم بسداد الفاتورة.
بنك التسوية	المصرف الذي تم تحديده من قبل المشارك أو شركة خدمات المدفوعات لغايات قيد أو تسوية صافي المستحقات المالية الخاصة بأي منهما.
الفاتورة	المطالبة المالية الصادرة عن المشارك.
الفاتورة المسددة	المطالبة المالية الصادرة عن المشارك والمسددة بشكل كلي أو جزئي من خلال النظام.
العمولة	القيمة أو النسبة المئوية المفروضة على الفاتورة المسددة أو الشحن المسبق والتي يتم اقتطاعها من المشارك.
معايير الترابط والتكامل	مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى تنظيم وتحسين كيفية ربط وتكامل نظام المدفوعات بين المشغل والعضو.
المستند الإلكتروني	أي محتوى مخزن بشكل إلكتروني، سواء كان تسجيلاً خطياً أم صوتياً أم مرئياً أم





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سمعيًا أم بصريًا.	
مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي أو تتعلق بخدمات المدفوعات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.	السجلات الإلكترونية
كافة المعلومات التي يصدرها النظام إلى الأعضاء والمشاركين والعملاء.	الإشعارات الإلكترونية
نظام التسويات الاجمالية الفوري لدى سلطة النقد.	نظام براق

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم متطلبات العضوية في النظام وتحديدتها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على مشغل النظام وكافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

تشغيل النظام

تتولى الشركة الفلسطينية لخدمات الدفع تشغيل النظام.

مادة (4)

العضوية

تكون العضوية الزامية في النظام لكافة المصارف وشركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (5)

حصرية تقديم الخدمات

يعتبر نظام E SADAD نظام حصري لغايات تقديم خدمات عرض وسداد الفواتير والشحن المسبق، ويجوز استخدام قنوات وأدوات الدفع التي تقررها سلطة النقد لأغراض تنفيذ المدفوعات عبر النظام.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6) التزامات العضو

يجب على العضو الالتزام بما يلي:

1. إدراج كافة خدمات النظام على واجهة التطبيقات الالكترونية المستخدمة بشكل واضح ومنفصل.
2. اظهار تصنيف ومسميات قطاعات المشتركين في النظام وخدماتهم والمعلومات المخصصة لها كما هو وارد في رسالة الترابط الصادرة عن النظام.
3. تنفيذ فحص دوري داخلي لضمان تقديم كافة خدمات المشتركين ضمن الواجهة المخصصة للنظام.
4. يجب تمكين العميل من القيام بما يلي:
 - أ. تسجيل رقم الاشتراك في خدمة المفوتر وإلغاء الاشتراك بأي منها.
 - ب. تطبيق وسائل التحقق والمصادقة مثل (OTP, Pin) وإشعار العملاء من خلال الرسائل النصية SMS عن العمليات المنفذة من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة فور الانتهاء من التنفيذ.
 - ت. الاستعلام عن الفواتير والرسوم الصادرة عن المشترك وسدادها بما يشمل القطاع العام والقطاع الخاص.
 - ث. الاستعلام عن الدفعات المسددة مسبقاً.
 - ج. استعراض سعر الصرف في حال اختلاف عملة السداد عن عملة الفاتورة أو الرسوم.
5. يجب على العضو الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال الحاجة إلى وقف اتصال أو عمل الشبكة الخاصة به عن النظام بشكل مؤقت شريطة التزام العضو بالآتي:
 - أ. تحديد الأسباب والمبررات.
 - ب. تحديد تاريخ تنفيذ الإجراء والفترة الزمنية للانقطاع في تقديم الخدمات.
 - ت. إشعار العملاء بالوسائل المناسبة حول هذا الإجراء والموعد الزمني المتوقع لاستئناف تقديم الخدمة.
6. في حال الانقطاع المفاجئ والطارئ للاتصال أو عمل الشبكة الخاصة بالعضو عن النظام، يجب على العضو الإعلام الفوري لسلطة النقد ومشغل النظام على أن يتم بعد انتهاء الحدث تزويدهما بالأسباب وآلية المعالجة والإجراءات المتخذة للحيلولة دون وقوع الحدث مستقبلاً.
7. يجب تحديد سعر الصرف واحتسابه في عملية التحويل من قبل العضو الذي يقوم بتنفيذ أمر الدفع نيابة عن العميل في حال اختلاف عملة الدفع عن العملة الواردة في الفاتورة، شريطة التقيد بأسعار الصرف المثبتة على قنوات وأدوات الدفع.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يجب على شركات خدمات المدفوعات الالتزام بالآتي:

- أ. التعاقد مع مصرف عضو في نظام براق ليكون بنك التسوية للشركة وتزويد سلطة النقد بالاتفاقية.
- ب. ابلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم على الأقل في حال ايقاف أو الغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ت. اصدار تعهد من بنك التسوية بشأن تفويض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه بتقييد التزامات الشركة في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على نظام براق على حسابه لدى سلطة النقد.

مادة (7)

مواعيد العمل

1. يجب على العضو الالتزام بتوفير خدمات النظام على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع في كافة أيام السنة.
2. يتم عقد جلسة المقاصة وتنفيذ التسوية المالية في أيام العمل الرسمية الساعة 11:30 صباحاً ولجميع عمليات السداد التي تمت بنجاح قبل موعد الجلسة، وفي أول يوم عمل يلي العطل الرسمية، ويجوز لسلطة النقد تحديد موعد آخر وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.
3. يجوز لسلطة النقد تعليق عمل النظام وفقاً لما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

مادة (8)

سقف الدفعات

1. يجب على العضو تحديد سقف ومحددات الدفعات المسموح تسديدها من خلال النظام وإعادة تقييم السقف بما يتناسب والمخاطر والأحداث التشغيلية وحجم العملاء وتصنيفهم للحد من عمليات الاحتيال على أن يتم مراعاة بالحد الأدنى ما يلي:
 - أ. نوع خدمة المشترك (مثل المنافع، والضرائب، والأقساط الجامعية).
 - ب. آلية الدفع مقابل الخدمة (دفع مسبق، سداد فواتير).
 - ت. طبيعة العميل (شخص عادي، شخص اعتباري).
 - ث. عدد مرات تنفيذ السداد للخدمة الواحدة خلال اليوم.
 - ج. تحسين تجربة العملاء وتحفيز استخدام خدمات النظام بما لا يتعارض مع سياسة إدارة المخاطر المعتمدة لدى العضو.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجوز لسلطة النقد تحديد سقف الدفعات المسموح تسديدها من خلال النظام وفقاً لنوع الخدمة ولما تراه مناسباً، على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

مادة (9)

حق التحصيل

يكون تحصيل وتسجيل مبالغ الفواتير المسددة لصالح المشتركين في نفس يوم العمل حال تنفيذ السداد قبل موعد عقد جلسة المقاصة، وبخلاف ذلك يكون في يوم العمل التالي.

مادة (10)

العمولات المستوفاة

1. تكون عمولة سداد الفواتير والشحن المسبق من خلال النظام وفقاً للملحق رقم (1).
2. تخصم العمولات من حساب المشترك وتورد لصالح مشغل النظام والعضو الدافع.
3. تقوم سلطة النقد باقتطاع العمولات من حساب التسوية الخاص ببنك تسوية المشترك، وتقيد ضمن الأرصدة الصافية المتعددة الأطراف، وذلك بالخصم من حساب تسوية بنك المشترك وإضافة لحساب مشغل النظام وحساب تسوية العضو.
4. يستوفي مشغل النظام رسوم تشغيلية تساوي نصف العمولة المقتطعة من حساب المشترك.
5. يحظر على العضو استيفاء أية عمولات من العميل مقابل استخدام النظام.

مادة (11)

نتائج التقاص

1. تحدد المراكز المالية المدينة والدائنة للأعضاء على أساس صافي المراكز المالية المتعددة الأطراف.
2. تتم تسوية نتائج عمليات المقاصة في نظام براق وفق مبدأ تسوية كل المدفوعات أو رفض كل المدفوعات على أساس التسوية الصافية المتعددة الأطراف.
3. يجب على العضو توفير السيولة الكافية لإجراء التسوية لنتائج عملية المقاصة وتغذية أية عجز في حساباته المخصصة لذلك في نظام التسوية، وفقاً لجدول مواعيد العمليات المحدد من سلطة النقد.
4. تكون سلطة النقد مفوضة حكماً بالخصم والإضافة من وإلى حساب التسوية الخاص بالعضو في نظام التسوية.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (12)

البنية التحتية لدى العضو

يجب على العضو الالتزام بتوفير المتطلبات التالية:

1. البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط والتكامل مع النظام.
2. تنفيذ العمليات على النظام وفقاً لمتطلبات الربط والتكامل المعتمدة لدى مشغل النظام.
3. اجتياز الفحص التجريبي المعتمد لدى مشغل النظام.
4. اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافرية خدمات النظام بما لا يقل عن 99.9%.
5. صيانة البنية التحتية وآليات الربط والأنظمة اللازمة لتوفير خدمات النظام.
6. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وضبط المخاطر السيبرانية والتشغيلية.
7. تحمل أي تكاليف أو التزامات ناشئة عن عضويته في النظام.

مادة (13)

الالتزامات مشغل النظام

يخضع مشغل النظام لرقابة وإشراف سلطة النقد وعلى أن يلتزم بما يلي:

1. إدارة وتشغيل النظام وتقديم الدعم والتدريب اللازم لتمكين المصارف وشركات خدمات المدفوعات والمفوترين من العضوية والاشتراك فيه.
2. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وضبط المخاطر السيبرانية والتشغيلية.
3. الصيانة الدورية والتحديث للنظام وتقديم الدعم الفني لمعالجة الأحداث والشكاوى ذات العلاقة.
4. الاحتفاظ ببيانات النظام وفقاً للأطر التشريعية والتنظيمية السارية في فلسطين.
5. المحافظة على جودة الخدمات المقدمة من خلال النظام وتطويرها وتحديد متطلبات الربط والتكامل مع النظام.
6. اعلام سلطة النقد فور حدوث أي توقف جزئي أو كامل في خدمات النظام.
7. تزويد سلطة النقد بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (14)

سجلات النظام

تعتبر المستندات والسجلات الالكترونية المتوفرة في النظام معتمدة وموثوقة ونهائية ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (15)

المطابقة الالكترونية

يجب على العضو تعزيز اجراءات المطابقة اليومية بما يشمل:

1. التأكد من استلام اشعارات تعزيز عمليات الدفع الصادرة عن النظام قبل تنفيذ الخصم النهائي من حساب العميل الدافع.
2. استخدام سجلات النظام لأغراض المطابقة والتحقق من حالة الحركات العالقة.
3. مطابقة العمليات المنفذة من خلال شركات خدمات المدفوعات والمشاركين في حال كان بنك التسوية.
4. عكس الحركات العالقة من الحساب الوسيط إلى حساب العميل في حال عدم ثبات نجاح تنفيذها خلال يومي عمل بحد أقصى.

مادة (16)

حماية حقوق العملاء

يجب على العضو الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشأن حماية العملاء وتوفير بالحد الأدنى ما يلي:

1. الإفصاح بشكل واضح عن تفاصيل قنوات الاتصال الخاصة بتلقي الشكاوى بما يشمل التطبيقات والانترنت البنكي.
2. معلومات كافية في اشعار الدفع على أن يتضمن بالحد الأدنى الخدمة المسددة والقيمة ووقت التنفيذ.
3. مواد إعلامية وتعريفية بالنظام بما يشمل آلية الوصول إليها وقائمة الإجابات على الأسئلة المتكررة (FQA).
4. قائمة خدمات المشتركين المسجلين في النظام والمتطلب التعريفي الخاص بكل خدمة.
5. استخدام واجهة المطابقة الالكترونية في النظام لمعالجة الشكاوى والرد عليها خلال يومي عمل بحد أقصى.
6. اعلام مشغل النظام في حال وجود أي شكوى غير معالجة وذلك على البريد الالكتروني Support@ppsc.ps





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (17)

البيئة التكنولوجية

يجب على العضو الالتزام بتلبية متطلبات تعليمات سلطة النقد بشأن البيئة التكنولوجية واستمرارية العمل والأمن السيبراني.

مادة (18)

إيقاف العضوية

1. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا لم يلتزم العضو بأحكام هذه التعليمات.
2. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا ارتأت سلطة النقد أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية النظام ومصلحة الجهاز المصرفي.
3. في أي من الحالتين الواردتين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، تدخل نتائج عمليات التقاص في احتساب نتيجة التصفية لتلك الجلسة وفقاً لما تراه سلطة النقد مناسباً.
4. لا يعفي إيقاف عضوية العضو من الالتزامات المترتبة عليه أو التي قد تترتب عليه نتيجة لعضويته في النظام في أي فترة زمنية ودون تاريخ محدد لهذا الالتزام.

مادة (19)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مشغل النظام والعضو الالتزام بأحكام ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

إلغاء التعارض

1. تُلغى التعليمات رقم (09) لسنة 2023 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني والتعليمات رقم (16) لسنة 2023 بشأن تعديل هذه التعليمات والصادرة للمصارف العاملة في فلسطين.
2. تُلغى التعليمات رقم (03) لسنة 2023 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني والتعليمات رقم (04) لسنة 2023 بشأن تعديل هذه التعليمات والصادرة لشركات خدمات المدفوعات العاملة في فلسطين.
3. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (21)

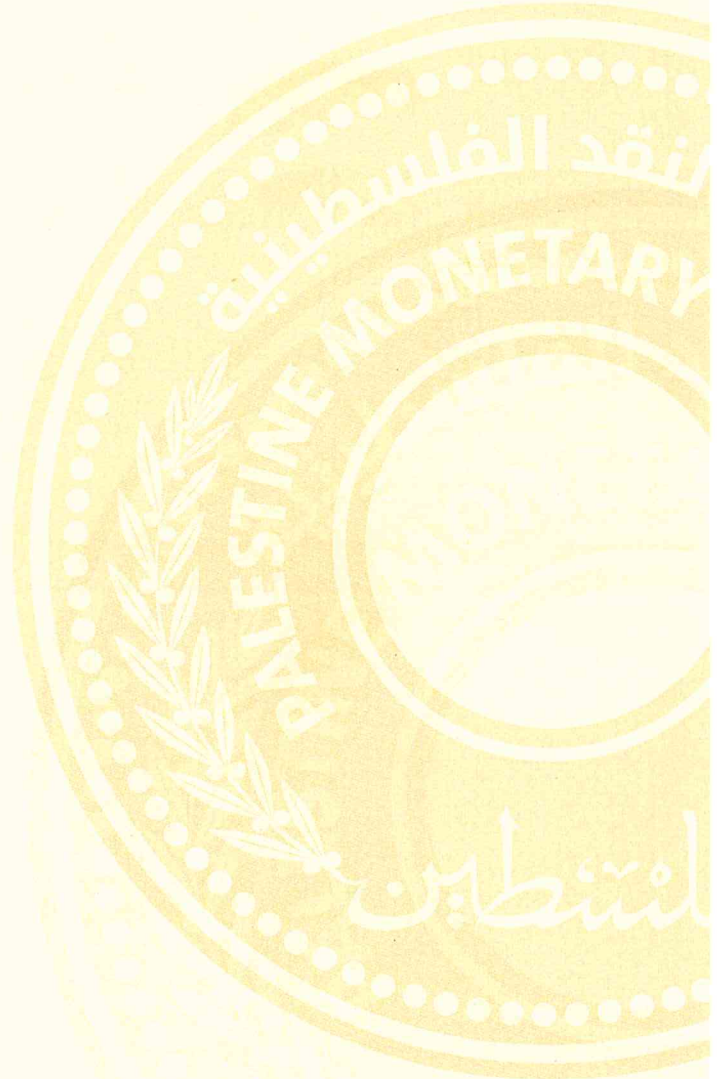
التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/08/04 م

د. فراس ملح

المحافظ



ملحق رقم (1) العمولات المستوفاة:

العمولة البيئية	القطاع
العمولات المستوفاة من المشترك	
(200) مائتا فلس أردني لكل حركة. (25) خمسة وعشرون سنتا لكل حركة. (1) شيقل لكل حركة.	قطاع التعليم الأكاديمي (الجامعات والمعاهد) والتعليم الخاص
فواتير: (200) مائتا فلس أردني لكل حركة. (25) خمسة وعشرون سنتا لكل حركة. (1) شيقل لكل حركة.	قطاع الاتصالات والانترنت
شحن مسبق: (2%) بحد أقصى (4) شيقل لكل عملية شحن مسبق.	
فواتير: (200) مائتا فلس أردني لكل حركة. (25) خمسة وعشرون سنتا لكل حركة. (1) شيقل لكل حركة.	المنافع (الكهرباء، الماء، الغاز)
شحن مسبق: مجانا لكل عملية شحن تقل قيمتها عن (50) شيقل. (0.4%) بحد أقصى (4) شيقل لكل عملية شحن تساوي أو تزيد قيمتها عن (50) شيقل.	
(0.4%) بحد أقصى (4.5) شيقل لكل حركة. (0.4%) بحد أقصى (1) دينار لكل حركة. (0.4%) بحد أقصى (1.5) دولار لكل حركة.	قطاع التأمين
(0.2%) بحد أقصى (4.5) شيقل لكل حركة. (0.2%) بحد أقصى (1) دينار لكل حركة. (0.2%) بحد أقصى (1.5) دولار لكل حركة.	قطاع البلديات
(0.4%) بحد أقصى (4.5) شيقل لكل حركة. (0.4%) بحد أقصى (1) دينار لكل حركة. (0.4%) بحد أقصى (1.5) دولار لكل حركة.	الأنشطة والخدمات الأخرى

2024/8/4